وقتا معلوما جاز كما يجوز ان يجعل المنافع ثمنا واجرة
اما لو كان العوض منفعة عين فانه لا يصح تاجيلها
لان الاعيان لا تقبل التاجيل ثم ان كان العوض
منفعة عين حالة نحو كاتبتك على ان تخدمني
شهرا او تخيط لي ثوبا بنفسك فلا بد معها من ضميمة
مال كقوله وتقطيني دينارا بعد انقضايه لان
الضميمة شرط فلم يجز ان يكون العوض منفعة
فقط فلو اقتصر على خدمة شهرين وصرح بان كل
شهر بنجم لم يصح لانهما نجم واحد ولا ضميمة ولو كاتبه
على خدمة شهر رجب ورمضان فاوفى بالفساد
اذ يشترط في الخدمة او المنافع المتعلقة بالاعيان
ان تتصل بالعقد ولا حد لعدد نجوم الكتابة واقله
نجمان لانه المأثور عن الصحابة رضي الله تعالى
عنهم فمن بعدهم ولو جازت على اقل من نجمين لفعلوه
لانهم كانوا يبادرون الى القربات والطاعات ما امكن
ولانها مشتقة من ضم النجوم بعضها الى بعض واقل
ما يحصل به التجم نجمان والمراد بالنجم هنا الوقت كما في
الصحاح قال النووي في تهذيبه حكاية عن الرافعي
يقال كان العرب لا تعرف الحساب ويبنون امورهم
على طلوع النجم والمنازل فيقول احدهم اذا طلع
نجم الثريا اديت حقك فسميت الاوقات نجوما

ثم سمي

ثم سمي المودي في الوقت نجما تنبيه قضية اطلاقه
انها تصح بنجمين قصيرين ولو في مال كثير وهو ما
كذلك لامكان القدرة عليه كالسلم الى معسر في
مال كثير الى اجل قصير ولو كاتب عبيده الثلاثة
صفقة واحدة على عوض واحد كالف نجم بنجمين وعلق
عتقهم بادايه صح لاتحاد المالك فصار كما لو باع
عبيدا بثمن واحد ووزع العوض على قيمتهم وقت
الكتابة فمن ادى حصته منهم عتق ومن عجز رق
تصح كتابة بعض من باقيه حر لانها تفيد الاستقلال
المقصودة بالعقد ولا تصح كتابة بعض رقيق وان
كان باقيه لغيره واذن له في الكتابة لان الرقيق
لا يستقل فيها بالتردد لاكتساب النجوم نعم لو
كاتب في مرضه بعض رقيقه والبعض ثلث ماله او اوصى
بكتابة رقيقه فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز
الورثة صحت الكتابة في ذلك القدر عن النصف
والبعوي صحت الوصية بكتابة بعض عبده ولو
تعدد السيد كشريكين في عبد كاتباه معا او وكلا
من كاتبه صح اتفقت النجوم جنسا وصفة وعددا
واجلا وجعلت النجوم على نسبة ملكيهما فلو عجز
العبد فجز احدهما وفسخ الكتابة وابقاه الآخر
فيهما لم يصح كما بتداء عقدها ولو ابراه احدهما من نصيبه

Copyright © King Saud University